

.....»
.....»
.....»
.....»
.....»
1-4. بالمحطة التجريبية:
 «المحطة المستخدم فيها الموجات الراديو كهربائية لإجراء تجارب «تتم التطور العلمي أو التقني. ولا يضم هذا النوع من المحطات محطات الهواء.»
.....»
.....»
1-4. بمحلقة الحلقة المحلية الراديوية:
 «محطة الخدمة الثابتة التي تتيحربط مشتركي منطقة ما بشبكات «الاتصالات.»
.....»
.....»
1-4. بنظام SMDSM / GMDSS :
 «النظام العالمي للإغاثة والسلامة بالبحر الذي تم وضعه لتمكن محطات السفن من إرسال واستقبال رسائل الإنذار والإغاثة من جميع مناطق الملاحة البحرية.»
1-48. بنظام GSM-R (Global System for Mobile Communications –Railways) :
 «معيار للاتصالات الالكترونية تم تطويره خصيصاً من أجل التطبيقات والاتصالات السككية.
1-49. بأشرطة الخدمة:
 «أشرطة الترددات التي تتيح تأمين وصلة مباشرة، من خلال قناة راديو كهربائية، ما بين معد طرف وشبكة للاتصالات لأجل توفير خدمة للعلوم.»
المادة 7 . - محطات الاتصال الراديو العاملة في أشرطة «الخدمة:
 (الباقي لا تغير فيه).
المادة 13 . - معدل التناقص:
 «يصحح مبلغ الأتاوى المحاسبة وفق الجدولين الواردين في الملحقين 2 و 4 بمعامل تناقص يراعي فيه عدد المحطات المستخدم فيها نفس تعيين الترددات وذلك طبقاً للجدول التالي:
 (الباقي لا تغير فيه).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3291.16 صادر في 9 صفر 1438 (9 نوفمبر 2016) بتغيير وتتميم قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الجديدة رقم 623.08 الصادر في 18 من ربیع الأول 1429 (26 مارس 2008) بتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ، بعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الجديدة رقم 623.08 الصادر في 18 من ربیع الأول 1429 (26 مارس 2008) بتغيير وتتميمه بقرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الجديدة رقم 1604.12 الصادر في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012) : وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 1 و 7 و 13 و 14 من قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الجديدة رقم 623.08 الصادر في 18 من ربیع الأول 1429 (26 مارس 2008) المشار إليه أعلاه :

المادة 1 . - التعريف:

«يراد في هذا القرار :

.....»
.....»
8-1. بخدمة الاتصالات المتنقلة :
 «الخدمة المتنقلة البرية التي تستخدم معايير دولية، في إطار أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، مثل (GSM (Global System for Mobile communications أو (LTE (Long Term Evolution أو (UMTS (Universal Mobile Telecommunications System «الخ

10-1. بالخدمة المتنقلة عبر المسائل :

«خدمة راديوية :

- بين محطات أرضية متنقلة وممحطة أو عدة محطات فضائية «أو» بين محطات فضائية مستعملة في هذه الخدمة، أو
- بين محطات أرضية متنقلة بواسطة محطة أو عدة محطات «فضائية.

حيث :

R : الإتاواة السنوية لكل محطة بالدرهم دون احتساب الرسوم ;
 PRef : السعر المرجعي بالدرهم لكل ميغاهرتز (MHz)، مع تحديد هذا السعر المرجعي في مبلغ 300 درهم .
 LB : عرض الشريط بالميغاهرتز (MHz) .

FF : عامل التردد، المحدد على الشكل التالي :

عامل التردد (FF)	شرط التردد (F)
1,1	$F \leq 10,7 \text{ GHz}$
0,8	$10,7 \text{ GHz} < F < 19,7 \text{ GHz}$
0,5	$19,7 \text{ GHz} \leq F < 40 \text{ GHz}$
0,2	$40 \text{ GHz} \leq F < 70 \text{ GHz}$
0,03	$F \geq 70 \text{ GHz}$

الملاحق رقم 6

الإتاواة المطبقة على المحطات في أشرطة الخدمات

(بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 7)

العمود III الإتاواة السنوية	العمود II	العمود I
20.000	لكل قناة ترددات (من 25 KHz إلى 25 MHz) ممنوعة : شبكات تستعمل تقنيات اقتسام الموارد : - شريط VHF : - شريط UHF : [300-470] MHz . - أشارة أخرى	1
10.000 30.000	لكل قناة ترددات (من 1 MHz إلى 1 GHz) ممنوعة : خدمات الاتصالات المتنقلة في أشرطة الترددات : - أشارة نقل عن 862 MHz : - أشارة ما بين 862 و 960 MHz : - أشارة ما بين 960 و 1920 MHz : - أشارة ما بين 1920 و 2500 MHz : - أشارة تفوق 2500 MHz .	2
605.000 550.000 495.000 440.000 275.000	لكل قناة ترددات (من 1 MHz إلى 1 GHz) ممنوعة : محطات الحلقة المحلية الراديوية (الخدمة الثالثة) : - الترددات التي تقل عن 3.8 MHz : - الترددات ما بين 3.8 و 10 GHz : - الترددات ما بين 10 و 19.7 GHz : - الترددات التي تفوق 19.7 GHz .	3
300 250 210 180 180 160	لكل محطة VSAT (من غير المحطة المحورية) : - بالنسبة للمحطات 20 الأولى : - من الملحظة 21 إلى الملحظة 50 : - من الملحظة 51 إلى الملحظة 100 : - من الملحظة 101 إلى الملحظة 300 : - من الملحظة 301 إلى الملحظة 500 : - ما فوق 501 ملحظة .	4
5000	لكل سعة تردد تعادل 25KHz غير قابلة للفحص بالتقنية لأنظمة GMPCS غير مستقرة بالنسبة للأرض وتوفر خدمات التخطيط أو تحديد الموقع في أشرطة .148 – 149,9 MHz	5

«المادة 14.- كيفيات احتساب الإتاواة عن تعين الترددات :

«إذا وقع تسليم إذن خلال السنة، فإن الإتاواة عن تعين الترددات «المفروضة برسم مدة الإذن المشمولة في السنة المقصودة تحدد عن كل يوم استعمال بالتناسب مع الإتاواة السنوية المبينة في الجداول «المبينة في الملحق من 1 إلى 8 والملحق 10 بهذا القرار.

«غير أنه، بالنسبة إلى محطات V.S.A.T التابعة لمتعهد يتوفر على «ترخيص بالمغرب، فإن الأتاوى عن تعين الترددات تحتسب عن كل شهر، وفقا للعمود III من الجدول المبين في الملحق 6 بهذا القرار.

«وفيما يخص شبكة مؤقتة، تستوف الإتاواة عن تعين الترددات «عن كل يوم استعمال، بنسبة يوم من (300/1) من مبلغ الإتاواة «السنوية، وفقا للجدوال المبينة في الملحق من 1 إلى 8 والملحق 10 «بهذا القرار».

المادة الثانية

تنسخ أحكام النقطة 1.14 من المادة الأولى من قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623.08 الصادر في 18 من ربیع الأول 1429 (26 مارس 2008) المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يتتم قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623.08 الصادر في 18 من ربیع الأول 1429 (26 مارس 2008) المشار إليه أعلاه بالمادة 10 المكررة التالية :

«المادة 10 المكررة.- محطات شبكة GSM-R :

«تحدد الإتاواة عن تعين الترددات المطبقة وفقا للملحق 10 بهذا القرار».

المادة الرابعة

ينسخ الملحقان رقم 5 و 6 بقرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623.08 الصادر في 18 من ربیع الأول 1429 (26 مارس 2008) المشار إليه أعلاه ويعوضان على النحو التالي :

الملاحق رقم 5

الإتاواة المطبقة على المحطات الثابتة العاملة في شريط الترددات التي تفوق 1GHz (بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 6)

تحتسن الإتاواة المطبقة على المحطات الثابتة التي تشتمل في شريط الترددات التي تفوق 1GHz وفق الصيغة التالية :

$$R = P_{Ref} \times LB \times FF$$

5 - تتحسب الإتاوة السنوية من أجل تعين الترددات المطبقة في حالة قناة الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بشكل متناسب مع الإتاوة المطبقة في الشريط المعنى، على أساس KHz غير قابل للقسمة.

المادة الخامسة

يتم قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623.08 الصادر في 18 من ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008) المشار إليه أعلاه بالملحق رقم 10 كالتالي :

«الملحق رقم 10»

«الإتاوة المطبقة على محطات GSM-R

«بالدرهم ودون احتساب الرسوم»

«المادة 10 المكررة»

العمود III الإتاوة السنوية	العمود II	العمود I
24.000	لكل قناة ترددات (من 200 KHz) في شريط GSM-R	1

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2017.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1438 (9 نوفمبر 2016).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلوي .

20.000	لكل سعة تردد تعادل 200 KHz غير قابلة للقسمة بالنسبة لأنظمة GMPCS غير مستقرة بالنسبة للأرض وتتوفر الخدمات الهاتفية في الشريط L (1,5 – 1,7 GHz).	6
20.000	لكل سعة تردد تعادل 200 KHz غير قابلة للقسمة بالنسبة لأنظمة GMPCS مستقرة بالنسبة للأرض وتتوفر الخدمات الهاتفية في الشريط L (1,5 – 1,7 GHz).	7

1 - بالنسبة للخدمات الثابتة، تتحسب الإتاوة المطبقة في حالة تخصيص ترددات على المستوى الجهوبي وفق الصيغة التالية :

$$[\text{إتاوة للتخصيص الجهوبي}] = [\text{إتاوة بالنسبة للتخصيص الوطني}] \times [\text{المساحة المقطدة}] / [\text{المساحة الوطنية}]$$

2 - بالنسبة للخدمات المتنقلة، تتحسب الإتاوة المطبقة في حالة تخصيص على المستوى الجهوبي وفق الصيغة التالية :

$$[\text{إتاوة للتخصيص الجهوبي}] = [\text{إتاوة بالنسبة للتخصيص الوطني}] \times [\text{عدد السكان الواجب تغطيتهم}] / [\text{عدد السكان على المستوى الوطني}]$$

3 - بالنسبة لجميع أشرطة الترددات المحددة في الملحق رقم 6، تتحسب الإتاوة بالنسبة للقنوات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بشكل متناسب، مع الإتاوة المحددة بالنسبة لقناة الترددات في الشريط المعنى، على أساس KHz غير قابل للقسمة.

4 - تعادل الإتاوة المطبقة على الخدمة المتنقلة في شريط ما ضعفي تلك المطبقة على الخدمة الثابتة في نفس الشريط باستثناء بيان مخالف مبين في جدول الملحق رقم 6.